انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يومر بدفعها
اليه لان اقراره على الغير غير مقبول وامر به اي بالدفع لو قال اي
المدعي تركها اي الوديعة المودع ميراثا لي وصدقه اي المودع لان ملكه
قد زال بموته و اتفقا على انه مال الوارث فيدفعه اليه وكل بصيغة
المجهول اي جعل رجل وكيلا بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه
دفع اي الغريم اليه اي الى الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لان الوكالة
تثبت بقوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء في
ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا كان اقرارا تثبت الوكالة
بزعمه ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيومر بالدفع اليه واستحلف
اي الغريم دائنه على عدم قبضه لان قبضه يوجب براءة ذمته
فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل
اذ لا تجري النيابة في اليمين وكله بعيب اي برد المبيع بسبب عيب فادعى
البايع رضا المشتري لم يرد اي الوكيل عليه اي البايع حتى يحلف اي
البايع المشتري بخلاف مسئلة الدين لان التدارك ممكن هناك باسترداد
ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكوله اي نكول رب الدين ولا يمكن
ذلك في العيب لان القضا بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي
حنيفة فيصح القضا بالفسخ بالخد ولا يستحلف المشتري بعده
لانه لا يفيد اذ لا يجوز نقض القضا وليس في مسئلة الدين قضا
بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطا فيه امكن نزعه منه ودفعه
الى الغريم بلا نقض القضا دفع رجل الى اخر عشرة لانفاقها
على اهله فانفق عليهم عشرة اخرى فهي بها استحسانا والقياس ان
يكون متبرعا لانه خالف امره في العشرة على الموكل وجه الاستحسان
ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا لان الانفاق لا يكون بدون الشرا
فيكون التوكيل به توكيلا بالشرا يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع
به على الامر الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى

الوكيل

الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر با
بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على
الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه
والخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما
باحد ذلك او سمعوا به فحينيذ يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد
ذلك من يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان
يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضور
ذلك بعينه ولو اثبت ذلك من ذلك المعين ثم جا بخصم اخر يدعي بمحضر
عليه حقا يقيم البينة على الوكالة من بعد اخرى

باب

عزل الوكيل ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله وبعزل
نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الاخر فيهما اي في الصورتين
يعني اذا عزله الموكل يشترط علم الوكيل به وان عزل نفسه يشترط علم
الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم
فاخبار متعلق بالعلم عدل واثنين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت
بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة
صبيا كان او بالغا وكذا العزل عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل
الا بالعدد او العدالة وينعزل ايضا بموت الموكل هكذا وقعت عبارة
القدوري ووقعت في الكافي والوقاية كهذا بموت احدهما
ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فايدة تركته وينعزل ايضا بجنون
احدهما مطبقا لان قليله بمنزلة الاغما وهو شهر عند ابي يوسف
وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحاقه بلحوقه اي بلحوق احدهما
بدار الحرب مرتدا فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به
بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فهو موقوف عند ابي حنيفة واعلم ان
ينعزل بهذه الاشيا لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقايه حكم

Copyright © King Saud University